العدل في ضوء القرآن الكريم

الدكتورة/ حصه أحمد عبدالله الغزال(*)

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه.

(أما بعد) فيقول ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»(١).

وقد لمسنا في حاضر زماننا في بعض البلاد الإسلامية ضعف الأمانة وانتشار الرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل، والتحايل على الوصول إلى المال من حله ومن غير حله، في الأوساط الشعبية والأوساط الراقية، في المسئولية وكبار الموظفين، وفي غير المسئولية، وصغار العاملين. وسبب هذا الانهيار الخلقي والديني غياب العدل الاجتماعي، وإسناد الأمور إلى غير أهلها، ووصول بعض أراذل الناس وسفهائهم وجهلائهم إلى المناصب عن طريق الوسائل غير المشروعة، والوسائط المشبوهة.

ولمسنا في حاضر زماننا نتيجة لهذا الخلل في بناء المجتمعات ظلم الآباء للأبناء وعقوق الأبناء للآباء وصل إلى درجة أن يقتل بعضهم بعضاً.

وانتشرت شهادات الزور، وتزوير المستندات، والحكم بغير ما أنزل الله وكدنا نفتقد العدل والإنصاف وأداء الحقوق، ويقظة الضمير، ومراقبة الله، والخوف من عقابه.

(*) الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية (أصول الدين). كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة قطر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الرقاق/ ٣٥ / باب رفع الأمانة / حديث رقم ٦٤٩٦/ ص٧٩٩ (عن أبي هريرة).

فبدا لي أن المس هذا الجرح، وأن أشخص هذا المرض في هذا البحث لَعَلِّي أسهم في تعثر هذا التيار الهادم الجارف إن لم أسهم في توقفه وعلاجه، فقد اتسع الخرق على الراقع، وبَعُد الضالون عن الطريق المستقيم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[هود:٨٨]

العدل في ضوء القرآن الكريم

العدل ـ في بحثي هذا ـ من عدل في أمره عدلاً وعدالة ومعدلة استقام. وعدل في حكمه، وعدَّل الشيء أقامه وسواه. والعدالة إحدى الفضائل الأربع التي سلم بها الفلاسفة من قديم وهي: الحكمة، أي وضع الأمور في نصابها، والشجاعة، والعفة والعدالة[1].

وفي لسان العرب: العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، يقال: عدل الحاكم في حكمه عدلاً، وهو عادل.

وفي أسماء الله تعالى: العدل ـ وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم. والعدل في الأصل مصدر، سمي به، ووضع موضع العادل. والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه، ورجل عدل وعادل جائز الشهادة[2]، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢] وقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]

وخلاصة القول أن العدل هو الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له، وأخذ ما لك أو هو أخذ حقك وإعطاء الآخرين حقوقهم، وهو بهذا المعنى الواسع يدخل جميع المعاملات في الشريعة الإسلامية، بل لا نبالغ إذا قلنا هو الشريعة الإسلامية حتى العبادات هي إنصاف الإنسان نفسه وإنقاذها من النار بأداء حقوق الله وحقوق العباد. ومن هنا كان الأمر بالعدل المطلق في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠].

قال الألوسي: العدل التوسط بين الإفراط والتفريط، وهو رأس الفضائل

(١) المعجم الوسيط/ جـ٢/ صـ٥٨٨.
(٢) انظر لسان العرب / لابن منظور/ جزء١٣/صـ٤٥٦.

كلها، وعن سفيان بن عيينة أن العدل استواء السريرة والعلانية في العمل. وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: دعاني عمر بن عبدالعزيز، فقال لي صف لي العدل. فقلت: بخ. سألت عن أمر جسيم. كن لصغير الناس أباً، ولكبيرهم ابناً، وللمثل منهم أخاً، وعاقب الناس على قدر ذنوبهم، وعلى قدر أجسادهم، ولا تضربن بغضبك سوطاً واحداً فتكون من العادين.

وأخرج ابن النجار في تاريخه من طريق العكلي عن أبيه قال: مر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوم يتحدثون، فقال: فيم أنتم؟ فقالوا: نتذاكر المروءة، فقال: أو ما كفاكم الله عز وجل؟ ذاك في كتابه إذ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ فالعدل الإنصاف، والإحسان التفضل، فما بقي بعد هذا؟

﴿وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي إعطاء الأقارب حقهم من الصلة والبر، وهذا داخل في العدل أو الإحسان ـ داخل في العدل إن اقتصر على الحقوق، وفي الإحسان إذا زاد عنها.

﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ والمراد من الفحشاء الانحراف بالقوة الشهوانية، والمراد من المنكر الانحراف نحو المعاصي والرذائل والانغماس فيما ينكره الشارع ويقبحه من الأقوال أو الأفعال، سواء عظم قبحه ومفسدته أم لا، وسواء كان متعدياً إلى الغير أم لا، والمراد من البغي التطاول بالظلم والعدوان[1].

وذكر الإمام الرازي مغايرة بين الثلاثة المأمور بها، والثلاثة المنهي عنها، فقال: إن العدل عبارة عن القدر الواجب من الخيرات، والإحسان عبارة عن الزيادة

(١) روح المعاني/ للألوسي/ جـ١٤/ صـ٢١٨ .

في الطاعات بحسب الكمية وبحسب الكيفية وبحسب الدواعي والصوارف. قال: ومن الظاهر أن الشفقة على الخلق أقسام كثيرة أشرفها وأجلها صلة الرحم.

أما الثلاثة المنهي عنها فالمراد من النهي عن الفحشاء المنع من تحصيل اللذات الشهوانية الخارجة عن إذن الشريعة، والنهي عن المنكر عبارة عن المنع من إيصال الشر والبلاء والإيذاء إلى سائر الناس، والمراد من النهي عن البغي المنع من التطاول والترفع على الناس(١).

قال الألوسي: وبالجملة أن الآية ـ كما أخرج البخاري في الأدب، والحاكم وصححه عن ابن مسعود: أجمع آية للخير والشر.

وقال غير واحد: لو لم يكن في القرآن غير هذه الآية الكريمة لكفت في كونه تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمة(٢).

ولما كان هذا الموضوع فسيح المجال، لا يكفيه بحث كهذا، قصرته على أهم الساحات التي يجب فيها العدل، والتي تعظم فيها الفاسد بسبب الجور.

١- قصرته على العدل بين الآباء والأبناء.

٢- وعلى العدل بين الأزواج.

٣- والعدل بين الخادم والمخدوم.

٤- وعدل القضاة في أحكامهم، والخصوم في دعاويهم.

٥- وعدل الشهود في شهاداتهم، والكاتبين في كتاباتهم، والرواة في رواياتهم.

(١) تفسير الفخر الرازي/ جـ ٢٠/ صـ٨٣.
(٢) روح المعاني/ للألوسي/ جـ١٤/ صـ٢٢٠.

٦- وعدل الراعي والرعية على العموم، وكلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته.

٧- والعدل في المعاملات والكيل والميزان.

٨- وأخيراً العدل بين الحاكم والمحكومين.

أولاً: فالعدل بين الآباء والأبناء ذو طرفين، عدل الآباء في معاملات الأبناء وعدل الأبناء في معاملة الآباء:

والأبناء بضع من الآباء، وكل واحد منهم يحس أن له من الحقوق على الآباء مثل ما لإخوته، حتى ولو كان الولد سيئاً مع والده، لا يرى سوءاته بقدر ما يرى محاسنه، وبقدر ما يرى من سوءات الآخرين.

فهو - في الغالب - يرى أنه أحق بالإحسان من إخوته وإن لم يكن كذلك في الواقع، والأب قد تجذبه سماحة أحد أبنائه، وعاطفته وتعلقه به، فيزداد حباً له وتعلقاً به.

والميل القلبي لا سلطان للبشر عليه، بل هو في يد مقلب القلوب، ولا لوم على صاحبه، لقوله ﷺ: «اللّهم هذا فعلي فيما أملك. فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب النكاح (٤٠)/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/٢/ رقم ١١٤٩/ صـ٣٠٤/ (عن عائشة) بلفظ «هذه قسمتي» فقد قال الترمذي بعد الحديث (١١٤٩): حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، أن النبي ﷺ ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً، أن النبي ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

- وأخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب النكاح/ جـ٢/ رقم ٢٧٦١/ ٩٠/صـ٢٠٤. وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. (بلفظ : هذا قسمي). =>

لكنه إن أدى إلى إعلان مظهر من مظاهر الحب ولو بقبلة أو بالأحضان أو بزيادة صحبة، أو بتمييز إعطاء كان خطيئة محسوبة مسئولاً عنها يوم القيامة، لأنه - والحالة هذه - يزرع الحقد والضغينة بين الإخوة، ويثير في الأولاد الآخرين كراهية للأب وعقوقه، وقد يدفع الإخوة إلى ارتكاب جريمة مع الأخ المحبوب، كما حدث ليوسف عليه السلام.

﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ ۝ إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ جماعة، وكانوا عشرة ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ وبُعد كبير عن الحكمة وحسن التصرف والتدبر.

﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا﴾ وغيبوه في أرض بعيدة لا يعرف العودة إلى أرضكم ﴿يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ﴾ ويخلو ويصفو لكم قلبه ويقبل عليكم بكليته، ﴿وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ من بعد يوسف تائبين، تتوبون من فعلتكم فيتقبل الله توبتكم ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ﴾ في طاقة

=- وابن ماجه في سننه/كتاب النكاح/ (٤٧) باب القسمة بين النساء/ جـ١/رقم١٩٧١/ صـ٦٣٤ بلفظ (هذا فعلي).

- وأحمد في مسنده (الموسوعة الحديثية/ جـ٤٢/رقم ٢٥١١١/صـ٤٦ واللفظ له).

- هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، وعبد الله بن يزيد - وهو رضيع عائشة، فمن رجال مسلم.

- وأخرج البخاري لحماد تعليقاً، وقد أخطأ حماد بن سلمه في وصله، والصواب أنه مرسل.

- وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»/ جـ١/رقم ٢٣٢/صـ٢١٤وقال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله.

- وقال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٨٢ طبعة الشعب بعد أن أورده عن الإمام أحمد وأصحاب السنن. وهذا إسناد صحيح.

- والبيهقي في السنن الكبرى/ ٧ / ٢٩٨.

في حائط البئر قريباً من الماء فيغيب عن أنظار المارة ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ الذين يحتاجون الماء ويستخرجونه من البئر[1] ﴿إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾[يوسف:٧٠-١٠].

يقول القرطبي: فأخذوا يحملونه على أكتافهم، لا يضعه واحد إلا رفعه آخر، ويعقوب يشيعهم، فلما انقطع بصر أبيهم عنهم رماه الذي كان يحمله على الأرض، فالتجأ إلى آخر، فوجد عند كل واحد منهم أشد مما عند الآخر من الغيظ والقسوة، حتى دلوه في البئر، وقطعوا الحبل ليسقط في الماء فيغرق، فسقط فيه، ثم أوى إلى صخرة فقام عليها، وكان ما كان من أمره[2].

وإذا كانت الوسيلة تأخذ حكم الغاية كانت التفرقة بين الأولاد في مظاهر الحب تأخذ حكم ما تجره من حقد وبغضاء وعقوق.

ومن هنا رفض رسول الله ﷺ أن يشترك في وسيلة تؤدي إلى هذه الغاية وأن يشهد على عطاء أب لأحد أولاده دون بقيتهم.

فيما رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

- عن النعمان بن بشير أنه قال: «إن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال:إني نحلت ـ ووهبت ـ ابني هذا غلاماً ـ عبداً ـ كان ـ ملكاً ـ لي، فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال: رسول الله ﷺ فارجعه».
- وفي لفظ «عن النعمان بن بشير قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحه: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ تخشى تراجع زوجها أمام ضغط الأبناء الآخرين وأمهاتهم ـ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على

(١) تفسير أبي السعود / ٢/ جزء ٤/ صـ٢٥٥-٢٥٦ بتصرف.
- وفتح القدير / للشوكاني/ ٣/ ١٠-١١.
(٢) تفسير القرطبي / جـ٩/ صـ١٢٩- ١٤٣ بتصرف.

صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم؟ فقال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة»(١).

- وفي لفظ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أمه بنت رواحه سألت أباه بعض الموهوبة من ماله لإبنها، فالتوى بها - وراوغها - سنة، ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لأبني، فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إن أم هذا بنت رواحه أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لإبنها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير: ألك ولد سوى هذا»؟ قال: نعم. فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا»؟ قال: لا. قال: «فلا تشهدني إذاً فإني لا اشهد على جور».

- وفي لفظ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله. أشهد أني قد نحلت النعمان وأعطيته عطاء هبة بدون مقابل - كذا وكذا - من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان»؟ قال: لا. قال:«فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء»؟ قال: بلى. قال: فلا. إذاً».

- وفي لفظ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: نحلني أبي نحلاً، ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده، فقال: «أكل ولدك أعطيته هذا»؟ قال: لا. قال: «أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من هذا»؟ قال: بلى ، قال: «فإني لا أشهد».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ (١٢) باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه ، رقم ٢٥٨٦، ورقم ٢٥٨٧ /صـ٣٢١.

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الهبات/ (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ رقم ٩(١٦٢٣)/ صـ٨٧٧/ واللفظ له. ورقم ١٣(١٦٢٣)/ صـ٨٧٨.

- وفي لفظ عن جابر قال: قالت امرأة بشير: أنحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتي رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: اشهد لي رسول الله ﷺ فقال: «أله إخوة»؟ قال: نعم. قال: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته»؟ قال: لا.« قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»(١).

- وفي لفظ للبخاري: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»(٢).

- ولا خلاف بين العلماء في أن التسوية بين الأبناء مطلوبة شرعاً، ولكن الخلاف في هل هي واجبة؟ فعدم التسوية حرام، أو هي مستحبة؟ فعدم التسوية مكروه؟ وهل التسوية المطلوبة شرعاً تسوية بين الذكر والأنثى؟ أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟

- ومما لا شك فيه أن عدم التسوية ليس عدلاً، وأن للأولاد على الآباء من الحق أن يعدل بينهم، كما أن للآباء على الأبناء من الحق أن يبروهم.

- والمشهور عند أحمد وجوب التسوية وحرمة التفضيل، وإذا فضل أمر برد العطية.

- وعند أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وجوب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار، أما إن كان التفضيل لعلة مشروعة كمرض مقعد عن الكسب، أو سداد نفقات تعليم أو زواج أو نحو ذلك، فلا تجب التسوية.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الهبة/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ رقم ١٤ ورقم ١٧ ورقم ١٨ (١٦٢٣)/ ص ٨٧٨، ٨٧٩ ورقم ١٩ (١٦٢٤) ص٨٧٩.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ ١٣- باب الإشهاد في الهبة/ رقم ٢٥٨٧/ ص٣٢١ (عن النعمان بن بشير).

- وجمهور الشافعية على أن التسوية مستحبة، وتفضيل بعض الأولاد على بعض مكروه، وليس بحرام، وبهذا يقول الحنفية والمالكية والجمهور(١).
- وسواء قلنا: إن تفضيل بعض الأولاد على بعض حرام أو مكروه، فإن الحرمة أو الكراهة ليست لذات التفضيل، لأن الإنسان حر فيما يملك، واعطاؤه من ماله للأجنبي حق له، ولكن التفضيل حرام أو مكروه لما يجره من حقد بين الأولاد وبغض للآباء وكره للأخ المفضل، معنى ذلك تقطيع للأرحام وبذر بذور الشقاق والعداوة بينهم، وما يجر إلى المفاسد مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- وليعلم الأب الذي يريد تفضيل بعض أولاده على بعض أن هذا التفضيل لن يغني مستقبلاً ذاك الولد، ولن يسعده ، فكثيراً ما رأيناه في واقع الحياة أقل إخوته وأفقدهم وأحوجهم، لأن الله سيتولى المظلومين، وسيحجب فضله وإحسانه، ورعايته عن الظالمين، وإن الذي أعطى الأب هذا المال قادر على محقه، كما هو قادر على إعطاء مثله وأكثر لابنه، وهو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، هذه حقيقة لا يشك فيها عاقل، لأنه يرى أحداثها كل يوم في واقعه.
- وليعلم الأب الذي يريد أن يفضل بعض أولاده على بعض أن ذلك من تزيين الشيطان ورسمه وتخطيطه، والله تعالى يقول للشيطان ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾[الإسراء:٦٤]. ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾[النساء:١٢٠].

(١) فتح الباري/ كتاب الهبة/ باب الإشهاد في الهبة/ جـ٥/٢٥٣.
- وشرح النووي على صحيح مسلم/ كتاب الهبة/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ جـ١١/ صـ٦٦ - ٦٧.

- وليعلم الابن الذي يجري وراء أبيه ليميزه عن إخوته أنه بذلك يقتطع قطعة من النار، لن تمنحه في الدنيا غنى، ولن تمنعه في الآخرة من النار، وليعلم الإخوة الذين سلبهم أخوهم حقهم وما لهم أن ذلك لن يفقرهم ولن يحوجهم، وأن صفاء قلوبهم من الغل والحقد والحسد على أبيهم وأخيهم هو العطاء الإلهي الذي هو أغلى بكثير مما فقدوه من أموال. وليحذر هؤلاء الإخوة من العقوق، فإنه لن يغير من الواقع شيئاً. ومن تقطيع الأرحام، فإنه سبب الفقر والحرمان من الرزق، وصلة من قطعك سبب في سعة الرزق، ورسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره» أي يوفر له في أجله «فليصل رحمه»[1] ويقول: (الرحم شِجْنَة) أي أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله (فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته)[2].
- ويقول «ليس الواصل بالمكافئ» الذي يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، أي ليس الوصل أن تصل من وصلك «ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[3]. أي ولكن الوصل أن تصل من قطعك.

ثانياً: والعدالة بين الأزواج:

أي بين الزوج وزوجته، أو بين الزوجات عند التعدد من أصعب أنواع العدل،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأدب/ (١٢) باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم/ رقم ٥٩٨٦/ صـ٧٤٥ (عن أنس بن مالك).

- وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب البر والصلة والآداب (٦) باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها/ رقم ٢١- (٢٥٥٧) / صـ ١٣٨٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأدب/ (١٣) باب من وصل وصله الله/ رقم ٥٩٨٩/ صـ٧٤٦ (عن عائشة رضي الله عنها).

- وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني/ جـ١٠/ ٤٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأدب/ (١٥) باب ليس الواصل بالمكافئ/ رقم ٥٩٩١/ صـ٧٤٦ (عن عبدالله بن عمرو).

لأن الحب والميل القلبي إلى البعض، والبغض وانصراف النفس عن البعض كثير الوقوع في هذه العلاقة، ما يخل بالعدالة أو يحتاج إلى جهاد نفسي شاق حتى يقيمها، حتى رسول الله ﷺ لم يستطع أن يتخلص من هذا الميل غير المكتسب، إذ لما سأله عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. قال: من الرجال. قال أبوها... »(١).

ولذلك يقول جل شأنه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:١٢٩].

يقول القرطبي: على الرجل أن يعدل بين نسائه، لكل واحدة منهن يوماً وليلة هذا قول عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يسقط حق المرأة مرضها ولا حيضها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه، كما يفعل في صحته، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض، فإذا صح استأنف القسم. ولا يدخل لإحداهن في يوم الأخرى إلا لضرورة.

ويعدل بينهن في النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال(٢).

وحين تكون زوجة واحدة متفردة يجب على الزوج أن يعدل معها، ويوفيها حقها، وأن يمسكها بالمعروف أو يسرحها بإحسان ولا يمسكها ضراراً ليعتدى ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[البقرة:٢٣١] وعرضها للأذى والتعب والنكد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ (٦٣) باب غزوة ذات السلاسل/ رقم (٤٣٥٨) صـ٥٤٠.
(٢) تفسير القرطبي / جـ١٤/ صـ٢١٧.

في الدنيا والعذاب في الآخرة، ومن المعروف أن لا يضرها مستغلاً أولادها ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[البقرة:٢٣٣].

وأن لا يقصر في نفقتها وكسوتها ومعاشرتها وأنسها وشغل عواطفها، والاهتمام بها وبمظهرها وزينتها.

عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنّته فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً[1] منذ أتيناه، فذكر ذلك للنبي ﷺ[2]، زاد النسائي: «فوقع بي أبي وقال: زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها؟[3] قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله، مما أرى عندي من القوة والاجتهاد فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لكني أنا أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، فقم ونم، وصم وأفطر»[4].

وآخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا

(١) الكنف: الجانب، وفيه كناية عن ابتعاده عن زوجته. تعني أنه لم يقربها.
- انظر النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير/ ٤/ ٢٠٥
- وتعليق زهير الشاويش بهامش صحيح سنن النسائي/٢/٥٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب فضائل القرآن/ (٣٤) باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠] رقم الحديث ٥٠٥٢/صـ٦٤٥.
- انظر فتح الباري /٤/٢٥٧.

(٣) فعضلتها: وهو من العضل: المَنْع ، أراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف في نفسها، فكأنك قد منعتها.
- انظر النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير/ ٣/ ٢٥٤.

(٤) انظر صحيح سنن النسائي/جـ٢/ رقم ٢٢٥٤/ صـ٥٠٢-٥٠٣.

بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا. فقال له سلمان: «إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي ﷺ صدق سلمان»(١).

قال الحافظ ابن حجر: (واختلف فيمن قصر في جماع زوجته، فقال مالك وأحمد: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف: في كل أربع ليلة، وعن بعضهم: في كل طهر مرة)(٢).

وعليها أن تعدل في معاملته وعشرته، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه وأولاده.

وعليها أن تعدل في معاملة ضرائرها، فلا تزهو عليهن، ولا تضايقهن لينسحبن وتنفرد به، وأن تعدل في معاملة أولاده من غيرها.

وأن تستجيب إذا دعاها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجئ، لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفي رواية: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الصوم/ (٥١) باب من اقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له/ رقم ١٩٦٨/صـ٢٤٣.

(٢) انظر فتح الباري /٩/ ٢١٠.

(٣) الحديثان أخرجهما البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ (٨٦) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. رقم (٥١٩٣) ورقم(٥١٩٤)/ صـ٦٦٢/ واللفظ له.

- وأخرجهما مسلم في صحيحه/ كتاب النكاح/(٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها/ رقم (١٢٠) و(١٢٢) (١٤٣٦) صـ٧٥٣.

فإن تفاقم الخلاف بين الزوجين وجب على الأهل أن يتدخلوا بالعدل. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء:٣٥] أي إن يرد الزوجان أو الحكمان إصلاحاً ويعملا للإصلاح مخلصين يصلح الله بين الزوجين، وإن تعذر الإصلاح واتفقا على إنهاء الزوجية أنهوها بالعدل والإحسان سواء بالخلع أو بالطلاق، ولا يستغل أحدهما حاجة الآخر واضطراره.

وهكذا نجد العدالة ضرورية وواجبة في الزواج من ابتدائه وحتى انتهائه فهي واجبة في الصداق: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء:٤] ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء:٢٠] وهي واجبة في المعاشرة، بل هناك مطلوب فوق العدالة، وهو الإحسان، ففي الصحيح: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه» أي فإنهن خلقن من أعوج جزء في الضلع فهن معذورات لما جبلن عليه، وإن كن مأمورات بتهذيب الطباع غير القويمة «فإن ذهبت تقيمه» تقيم الضلع وتعدله «كسرته» لصلابته «وإن تركته» بدون تقويم «لم يزل أعوج» وبقي على اعوجاجه. «فاستوصوا بالنساء خيراً»[1] ففي هذا الحديث الندب إلى مداراتها واللين معها، واستمالة نفسها، وتأليف قلبها، وأخذ المعروف والمحاسن والصبر والتسامح عند العوج، وأن من أراد تقويمها فاته الانتفاع بها، مع أنه لا غنى له عنها.

والعدالة أيضاً واجبة عند الانفصال والتفرق لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ (٨١) باب الوصاة بالنساء/ رقم (٥١٨٦)/ صـ٦٦٠ واللفظ له. (عن أبي هريرة).

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الرضاع/ (١٨) باب الوصية بالنساء/ رقم (٦٢) - (١٤٦٨) صـ٧٧٥ (عن أبي هريرة).

﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[البقرة:٢٢٩] ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:٢٣٦].

ثالثاً: والعدل بين الخادم والمخدوم:

يحكمه الحديث الصحيح عن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالربذة - موضع بالبادية، بينه وبين المدينة نحو خمسين ميلاً من جهة مكة - «وعليه حلة، وعلى غلامه حلة» أي عليه نصف البدلة وعلى خادمه نصفها الآخر - «فسألته عن ذلك» في رواية «فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب» وفي رواية: «فقال القوم: يا أباذر. لو أخذت الذي على غلامك، فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة» بدلة كاملة فلم قسمتها بينك وبين خادمك؟ «فقال: إني سابيت رجلاً» سابيت بلالاً «فعيرته بأمه» قلت له: يا ابن السوداء، فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال لي النبي ﷺ: يا أباذر. أعيرته بأمه؟ «إنك امرؤ فيك جاهلية» وفي رواية: «قلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمه» قال: «إخوانكم خولكم» أي خولكم وخدمكم إخوانكم، أبوكم واحد هو آدم، وأمكم واحدة، هي حواء «جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس». فهم أبو ذر من الحديث المساواة بينه وبين خادمه في المأكل والملبس فقسم الحلة نصفين، والظاهر أنه فعل في الطعام مثل ذلك،والحق وما عليه الجمهور أن الحديث والعدالة هنا بالمواساة ، لا بالمساواة، «ولا تكلفوهم ما يغلبهم» وما لا يطيقون، بل ولا ما يشق عليه «فإن كلفتموهم» ما يشق عليهم «فأعينوهم» وساعدوهم[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/(٢٢) باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك رقم(٣٠) / صـ١٤.
- وانظر فتح الباري / جـ١/ صـ١٠٨.

والعدل بين الخادم والمخدوم يحكمه الحديث الصحيح «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به، وقد ولي حَرّه ودخانه فليقعده معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً ـ قليلاً ـ فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين ـ يعني لقمة أو لقمتين»(١).

وكره الإسلام التطاول على العبد، ومن باب أولى الخادم فقال ﷺ: «لا يقل أحدكم: عبدي. أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي»(٢).

وفي الحديث: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً قط»(٣).

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كنت أضرب مملوكاً لي فسمعت قائلاً من خلفي يقول: إعلم أبا مسعود. إعلم أبا مسعود. فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال: لله أقدر عليك منك عليه، فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك»(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأطعمة/ ٥٥ باب الأكل مع الخادم/ رقم ٥٤٦٠ صـ٦٩١.
- و أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأيمان والنذور/ (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل، و إلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه/ ٤٢ - (١٦٦٣) صـ٩٠٧ واللفظ له (عن أبي هريرة).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العتق/(١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي/ رقم ٢٥٥٢/صـ٣١٥(عن أبي هريرة).
- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها/ (٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد/ رقم(١٥) ٢٢٤٩/صـ١٢٣٦.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه/ كتاب النكاح/ باب في النهي عن ضرب النساء/٢/١٤٧.
- صحيح سنن أبي داود/ كتاب الأدب (٥) باب التجاوز في الأمر/ جزء ٣/ رقم ٤٠٠٣-٤٧٨٦/صـ٩٠٩.(عن عائشة).
- وقال الألباني رحمه الله (صحيح).
- وابن ماجه في سننه/ كتاب النكاح/ باب ضرب النساء /١/رقم ١٩٨٤ صـ٦٣٨.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه / كتاب البر والصلة / باب النهي عن ضرب الخُدام وشتمهم /٣/ رقم ٢٠١٣ / صـ٢٢٥-٢٢٦.
- وقال : هذا حديث حسن صحيح.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ: ثم قال: يا رسول الله. كم أعفو عن الخادم؟ فقال: كل يوم سبعين مرة»(١).

والواقع أن الإسلام ضرب المثل الأعلى في حسن معاملة العبيد والخدم، ولم يقتصر على العدل في معاملتهم.

فهذا أنس رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ يقول: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف، ولا لم صنعت؟ ولا ألا صنعت؟(٢) زاد مسلم «ليس مما يصنعه الخادم» وفي رواية «ما علمته قال لشيء صنعته: لم فعلت كذا وكذا، أو لشيء تركته: هلا فعلت كذا وكذا» وفي رواية: «ما قال لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا؟»(٣).

وزيد بن حارثة كان عبداً مملوكاً لأم المؤمنين خديجة بنت خويلد، فوهبته لرسول الله ﷺ وجاء أبوه وعمه يفديانه فقال لهما رسول الله ﷺ: ألا أعرض عليكم ما هو خير؟ قالا ماذا؟ قال: نخيره. فإن اختار الذهاب معكما فهو حر بدون فداء، فخيروه فاختار البقاء عبداً مملوكاً عند رسول الله ﷺ وفضل العبودية مع حسن المعاملة على الحرية في حضانة أبيه. فأعتقه رسول الله ﷺ وتبناه، وزوجه أم أيمن التي كانت في منزلة أمه ﷺ لأنها حاضنته ورثها عن أبيه، فولدت له أسامة ابن زيد ثم زوجه ثانية ابنة عمته زينب بنت جحش.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في العفو عن الخادم/ جزء ٣ رقم٢٠١٥/صـ٢٢٦.
- وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الأدب / باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل/ رقم ٦٠٣٨ / صـ٧٥٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الفضائل/ (١٣) باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً/ رقم ٢٣٠٩/ صـ١٢٦٤.
- انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني/ جـ١٠/صـ٤٧٥.

■ وجويرية بنت الحارث كانت من السبايا، وأَمَةٌ من إماء يهود بني قريظة وكاتبت سيدها، فدفع رسول الله ﷺ وأعتقها وتزوجها. فانتقلت من جارية إلى سيدة من نساء النبي ﷺ وإلى أم المؤمنين.

■ ومثلها صفية، وكانت سبية من سبايا يهود خيبر، أعتقها وتزوجها وصيرها أماً للمؤمنين.

ولم يكن الإحسان إلى الخدم والعبيد، الذي يسمو فوق العدالة في معاملتهم بكثير، لم يكن قاصراً على رسول الله ﷺ، بل تعداه إلى أصحابه فهذا أبوبكر الصديق رضي الله عنه يشتري العبيد المسلمين المعذبين من اجل إسلامهم فيعتقهم.

وحث رسول الله ﷺ الخادم والعبد المملوك أن يقوما على خدمة سيدهما بالإخلاص وبالعدل، فقال: «إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين» وفي رواية: «للعبد المملوك المصلح أجران» وفي رواية: «إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران»(١).

وفي رواية: «والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته»(٢).

رابعاً: وأما عدل القضاة في أحكامهم:

فقد أمر الله به في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[النساء:٥٨].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأيمان والنذور/ (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله/ رقم ١٦٦٤(عن ابن عمر)، (١٦٦٥ و١٦٦٦)(عن أبي هريرة) صـ٩٠٧-٩٠٨.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العتق/ (١٩) باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد/ رقم ٢٥٥٨/صـ٣١٦/عن عبدالله بن عمر.

قال القرطبي: هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع(١).

وفي فضيلة العدل في الأحكام يقول ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»(٢) فالعدل في الأحكام ليس مقصوراً على القضاة وإن كانوا مقصودين قصداً أولياً، ففي الحديث: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»(٣).

يقول القرطبي: فجعل في هذا الحديث كل هؤلاء رعاة وحكاماً على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم، لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب، والصحة والفساد، فجميع ذلك أمانة تؤدى، وحكم يقضي(٤).

ويقول الله تعالى لرسوله ﷺ عن اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[المائدة: ٤٢].

نعم من ينصب قاضياً يجب أن يتوفر فيه شروط ذكرها العلماء أخذاً من

(١) تفسير القرطبي/ جـ ٥/ صـ ٢٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة / (٥) باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم/ رقم ١٨٢٧/ صـ ١٠١٥-١٠١٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العتق / (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي/ رقم(٢٥٥٤/صـ ٣١٥.

- وأخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل/ وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم / رقم ١٠١٦/١٨٢٩(عن ابن عمر).

(٤) تفسير القرطبي/جـ٥/ ٢٥٨.

الأحاديث: أن يظهر فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، ثم لابد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى، قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[ص:٢٦].

وقد أحيطت عدالة القاضي بضمانات تبعد خطأه في حكمه بدون قصد، من ذلك: لا يقضي وهو غضبان فرسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[١] وعداه الفقهاء إلى كل ما يحصل به تغير الفكر، كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، قال الشافعي في الأم: أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغير القلب[٢]. لكن لو خالف فحكم في حال الغضب صح حكمه مع الكراهة[٣].

وعدالة الخصوم أن من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً. فقد سمع رسول الله ﷺ صوت خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام/ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان/ رقم ٧١٥٨/ صـ٨٧٤ (عن عبدالرحمن بن أبي بكرة) والرواية للبخاري.
- أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأقضية/ (٧) باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان رقم (١٧١٧) صـ٩٤٥.

(٢) الأم / محمد بن إدريس الشافعي/ كتاب الأقضية/ باب أدب القاضي وما يستحب للقاضي/ جزء ٦/صـ١٩٩.

(٣) فتح الباري / جـ١٣/١٤٧.

من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»[1].

ومن العدالة أن لا يكون المسلم كثير الخصومة والجدال والعناد بحق وبغير حق ففي الحديث من علامة النفاق «وإذا خاصم فجر»[2].

وعند أبي داود «أنا زعيم[3] - ببيت في رَبَض[4] الجنة - وأسفلها - لمن ترك المراء وإن كان محقاً»[5].

واليسر والسماحة في الحقوق درجة فوق درجة العدل، ففي الحديث: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[6] طلب قضاء حقه.

وفي الحديث: كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: «تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»[7].

وللقاضي أن يشير بالصلح، وأن يطلب من أحد الخصوم التنازل عن بعض حقه ولا يضر ذلك في العدل، فقد «سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام/ باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً/ رقم ٧١٨١/صـ٨٧٧(عن أم سلمة زوج النبي).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/ (٢٤) باب علامة النفاق/ رقم ٣٤/صـ١٥.

- أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/(٢٥) باب بيان خصال المنافق/ رقم٥٨/ صـ٥٠ (عن عبدالله بن عمرو).

(٣) أي كفيل.

(٤) ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.

- النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير/٢/صـ١٨٥و٣٠٣.

(٥) انظر صحيح سنن أبي داود/ ٣/ رقم ٤٠١٥/صـ٩١١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف/رقم٢٠٧٦/صـ٢٥٧(عن جابر بن عبدالله).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/ (٦٨) باب من أنظر معسراً/ رقم ٢٠٧٨/ صـ٢٥٧ (عن أبي هريرة).

عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر - ويطلب منه أن يضع من دينه شيئاً - ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: «أين المتألى على الله - والحالف بالله - لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب» أي ولخصمي ما يحب من التنازل عن بعض الدين أو تأجيل الأداء، وفي رواية «أشار النبي ﷺ إلى الدائن أن يتنازل عن النصف، فقبل وأخذ نصف ماله عليه، وترك نصفاً»(١).

وعند التحقيق نجد العدل في حكم الحاكمين صعب، ومن العسير أن يتخلص الحاكم من عوامله النفسية، وعواطفه الخلقية، ولذا جاء في الحديث: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»(٢).

وعند أبي داود: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

وعنده أيضاً: «من ولي القضاء - وفي رواية: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/(٥٣) كتاب الصلح/ (١٠) باب هل يشير الإمام بالصلح/ رقم٢٧٠٥ (عن عائشة) ورقم ٢٧٠٦ عن (كعب بن مالك) صـ٣٣٨.
- وأخرجه مسلم في صحيحه/(٢٢) كتاب المساقاة والمزارعة / (٤) باب استحباب الوضع من الدين/ رقم ١٥٥٧ و١٥٥٨/ صـ٨٤١ -٨٤٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الأحكام/ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق/ ٢/رقم ٢٣١٥/صـ٧٧٦.

(٣) انظر صحيح سنن أبي داود/ للألباني/ كتاب الأقضية/ باب في طلب القضاء/ ٢/رقم ٣٠٥٠/صـ٦٨٢/ عن أبي هريرة.

خامساً: وعدل الشهود:

واجب شرعاً لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:١٣٥].

ولقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:٨].

يقول الفخر الرازي: أي تقيمون الشهادة لوجه الله كما أمرتم بإقامتها ولو كانت الشهادة على أنفسكم أو آبائكم أو أقاربكم، وشهادة الإنسان على نفسه لها تفسيران:

الأول: أن يقر على نفسه، لأن الإقرار كالشهادة في كونه ملزماً الحق.

الثاني: أن يكون المراد: وإن كانت الشهادة وبالاً على أنفسكم وأقاربكم، وذلك أن يشهد على من يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيره.

ثم قال: وإنما قدم الأمر بالقيام بالقسط على الأمر بالشهادة، لأن أكثر الناس عادتهم أنهم يأمرون غيرهم بالمعروف، فإذا آل الأمر إلى أنفسهم تركوه، حتى إن أقبح القبيح إذا صدر عنهم كان في محل المسامحة وأحسن الحسن.

وإذا صدر عن غيرهم كان في محل المنازعة[1].

ثم قال: ولا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا فيهم وأن تجوروا عليهم وتجاوزوا الحد فيهم.

(١) تفسير الفخر الرازي/ جـ١١/ ص٦٣/ و جـ١١/ صـ١٥٥.

وقد ذكر الله تعالى من صفات عباد الرحمن أنهم يشهدون العدل والحق، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾[الفرقان:٧٢].

ونهى الشهداء أن يمتنعوا عن الشهادة، فقال: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[البقرة:٢٨٢] للشهادة، وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[البقرة:١٤٠].

وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٨٣].

وحذر من إيذاء الشهود، فقال: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٨٢].

وعدل الكاتبين مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾[البقرة:٢٨٢].

وعدل الرواة شرط في قبول حديثهم، لأنهم مؤتمنون على نقل ما رأوا أو نقل ما سمعوا، فإن لم يكونوا أمناء على قول الحق وعلى الصدق لم يوثق في نقلهم، وقد اشترط علماء الحديث في الراوي ليقبل حديثه أن يكون عدلاً مشهوراً بطاعة الله والبعد عن معاصيه وعن خوارم المروءات وهي الأمور التي يوجبها العرف ولا يوجبها الشرع وتسقط أو تخل بالكراهة كمشي الأمير أو العالم حافياً، وعلماء الحديث يضمون الضبط إلى العدالة ليكون الراوي ثقة مقبول الحديث(١).

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار/ للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني/ جـ١/ صـ٨ - ٩ / ط ١.

سادساً: وعدل الراعي والرعية:

على العموم بما يشمل ما ذكرنا من عدل الآباء والأبناء والأزواج والخادم والمخدوم والقضاة والخصوم والشهود والكاتبين والرواة ويعم ما لم نذكر من كل من له ولاية كمديري المدارس وعمداء الكليات ومديري الجامعات والرؤساء في المصالح والمرءوسين فيها والمؤجرين والمستأجرين، والعدل في كل ذلك واجب، فهو - كما ذكرنا - الإنصاف وإعطاء الغير حقه، واستيفاء الحق من الغير، وقد أشرنا إلى أن الزيادة في إنصاف الغير من قبيل الإحسان، وخيركم خيركم قضاء، قال النبي ﷺ «إن خياركم أحسنكم قضاء»(١). وإلى أن التنازل عن بعض الحق والتيسير على المدين في الأداء من قبيل الإحسان وفوق درجة العدل، وإن كان الإحسان قد ذكر قرين العدل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النحل:٩٠].

وقديماً قالوا: لو أنصف الناس لاستراح القاضي.

ولو أنصفت الدول ما قامت بينهم الحروب.

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:٩].

وحديث الثلاثة الذين لجأوا إلى غار فسدت الصخرة بابه مثل يتيه بالإحسان ولفظه كما في البخاري.

«أن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار، فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/ (٧) باب حسن القضاء/ رقم ٢٣٩٣/صـ٢٩٥-٢٩٦(عن أبي هريرة).

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة والمزارعة/ (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه و(خيركم أحسنكم قضاء) رقم١٦٠١صـ٨٦٦.

الصدق - والتعبير عما حدث منه من عمل صالح بدون زيادة ولا نقصان - فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللّهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرُزّ - مكيال يعدل كيلو جرام واحد، فذهب وتركه، وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، فصار من أمره أني اشتريت منه بقراً، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له: أعمد إلى تلك البقر فسقها. فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز. فقلت له: أعمد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفرق. فساقها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحَت عنهم الصخرة.

وانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج - فقال الآخر: اللّهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عنهما ليلة، فجئت وقد رقداً، وأهلي - أي زوجتي - وعيالي يتضاغون من الجوع - ويصيحون - وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما فَيَسْتكنا لشر بتهما - أي فيضعفا لعدم عشائهما - فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحَت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء، فقال الآخر: اللّهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي، وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها - وسعيت في تحصيلها - حتى قدرت فأتيتها بها، فدفعتها إليها، فامكنتني من نفسها، فلما قعدت بين رجليها فقالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، ففرج الله عنهم فخرجوا»[1].

فكل من هؤلاء الثلاثة زاد على العدل الواجب بالإحسان، وكان هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب أحاديث الأنبياء / (٥٣) باب حديث الغار / رقم(٣٤٦٥) صـ٤٣٦/ (عن ابن عمر).

الإحسان سبباً في نجاته من الهلكة، وكلهم تقرب إلى الله بهذا العمل في وقت الرخاء فكان الله قريباً منه في وقت الشدة.

سابعاً: والعدل في المعاملات:

وفي البيع والشراء مطلوب بصفة أقوى، لأن المعاملات مصدر احتكاك الأفراد بعضهم ببعض، والأنانية وحب الذات تلعب فيها دوراً كبيراً، وقد عاقب الله أمة مدين، قوم شعيب عليه السلام ، فأخذتهم الصيحة ﴿فَأَصْبَحُوا۟ فِى دِيَـٰرِهِمْ جَـٰثِمِينَ ۝٩٤ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا﴾[هود: ٩٤، ٩٥].

لأنهم بخسوا المكيال والميزان، وكثيراً ما قال شعيب لأصحاب الأيكة: ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝١٨٣ وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٨٤ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ۝١٨٥ وَمَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝١٨٦ فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝١٨٧ قَالَ رَبِّىٓ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١٨٨ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[الشعراء:١٨١-١٨٩].

قال المفسرون: أرسل الله شعيباً رسولاً إلى قومه أهل مدين، وإلى أهل البادية وهم أصحاب الأيكة، قال قتادة: فأهلك الله أصحاب الأيكة بالظلة ـ أظلتهم سحابة، فأمطرت عليهم ناراً فاحترقوا ـ وأما أصحاب مدين فصاح بهم جبريل صيحة، فهلكوا أجمعين(١).

وكثيراً ما قال لهم: ﴿يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ ـ وسعة في الرزق ـ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۝٨٤

(١) تفسير القرطبي/ جـ١٣/ صـ١٣٧.
- وانظر تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ١٢/٤٦٤٣.
- وتفسير التحرير والتنوير/ لابن عاشور/١٩/١٨٧.

﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[هود:٨٤، ٨٥].

قال القرطبي: كانوا مع كفرهم أهل بخس وتطفيف، كانوا إذا جاءهم البائع بالطعام أخذوا بكيل زائد واستوفوا بغاية ما يقدرون وظلموا، وإن جاءهم مشتر للطعام باعوه بنقص بكيل ناقص، وشححوا عليه بغاية ما يقدرون فأمروا بالإيمان إقلاعاً عن الشرك، وبالوفاء نهياً عن التطفيف(١).

وكثيراً ما قال لهم: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ - أي ولا تعملوا في أرض الله بمعاصيه بعد أن أصلح الله الأرض بابتعاث النبي ﷺ فيكم ينهاكم عما لا يحل لكم، وما يكرهه الله لكم - ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأعراف:٨٥].

وقد أمر الله أمة محمد ﷺ بأن توفي الكيل والميزان، بل قرن ذلك بالنهي عن قتل النفس التي حرم الله قتلها، والنهي عن مال اليتيم، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[الإسراء:٣٣-٣٥].

وحذر القرآن الكريم من التطفيف في الكيل والميزان في سورة خاصة سميت بسورة المطففين، وابتدأت بقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ أي الذين إذا اكتالوا لأنفسهم من الناس يأخذون حقهم وافياً

(١) تفسير القرطبي/٩/٨٥.

وزائداً. ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ وإذا باعوا لهم وكالوا لهم يخسرون، فهم يأخذون زائداً، ويدفعون ناقصاً ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾؟[المطففين:١-٥].

يهدد المطففين بعذاب يوم القيامة، لأن أمر المكيال والميزان عظيم، وذلك لأن عامة الخلق يحتاجون إليه، ولهذا السبب عظم الله أمر الميزان، فقال: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾[الرحمن:٧-٩].

وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[الحديد:٢٥].

وعن قتادة: أوف - يا ابن آدم - الكيل كما تحب أن يوفى لك، واعدل كما تحب أن يعدل لك.

روى أن النبي ﷺ لما وصل إلى المدينة وجد الأوس والخزرج يطففون الكيل والميزان(١).

ويقول الزمخشري: التطفيف البخس في الكيل والوزن، لأن ما يبخس شيء طفيف حقير، وروى أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وكانوا من أخبث الناس كيلاً، فنزلت، فأحسنوا الكيل(٢). وقيل: قدمها وبها رجل يعرف بأبي جهينة، واسمه عمرو، ومعه صاعان، يكيل بأحدهما، ويكتال بالآخر، وقيل: «كان أهل المدينة تجاراً يطففون ...».

(١) تفسير الفخر الرازي/ جـ٣١/صـ٨٩ - ٩٠.
(٢) انظر الكشاف / للزمخشري جـ٤/صـ٧١٨، وفتح القدير/ للشوكاني/٥/٥٠٠/وتفسير ابن كثير/٤/٤٨٣.

وكان المطففون لا يأخذون ما يكال ويوزن إلا بالمكاييل، دون الموازين لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة، لأنهم يدعدعون ويهزون ويدكون ويحتالون في الملء، وإذا أعطوا كالوا أو وزنوا لتمكنهم من البخس في النوعين جميعاً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[المطففين:١-٣](١).

ويقول السيوطي: أخرج ابن مردويه عن سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تلا رسول الله ﷺ: «﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾ [الأنعام:١٥٢]. فقال: من أوفى على يديه في الكيل والميزان - والله يعلم صحة نيته بالوفاء فيهما لم يؤاخذ وذلك تأويل قوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾ وأخرج أبوالشيخ عن سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله (بالقسط) يعني بالعدل، لا نكلف نفساً إلا وسعها(طاقتها)»(٢).

عن عبد الله بن عباس قال: (... ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق)(٣).

وعن عبد الله بن عمر قال: (... ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة ...)(٤).

---

(١) الكشاف للزمخشري /جـ٤/صـ٧٢٠ وتفسير أبي السعود/٩/١٢٤.
- وانظر تفسير التحرير والتنوير /لابن عاشور/ ٣٠/١٩٠.
(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور / للسيوطي/٣/٥٥.
(٣) أخرجه الإمام مالك/ في الموطأ/ كتاب الجهاد/ (١٣) باب ما جاء في الغلول/ جـ٢/ رقم ٢٦/ صـ٤٦٠ (الكتب الستة) دار الدعوة / استانبول.
(٤) انظر صحيح سنن ابن ماجه/ للألباني/ كتاب الفتن/ (٢٢) باب العقوبات/جـ٢/رقم ٣٢٤٦ - ٤٠١٩/ صـ٣٧٠ واللفظ له/ والحديث (حسن). =>

والعدل في المعاملات لا يقتصر على عدم التطفيف، بل يشمل عدم أكل أموال الغير بالباطل (والحلال بَيِّن والحرام بَيِّن)[1]، وفوق العدل هنا الورع، كمن يترك شراء ما يحتاجه من مجهول لا يدري أماله حلال أو حرام؟ وهذا ليس حراماً، فقد اشترى النبي ﷺ طعاماً من يهودي، ورهن عنده درعاً من حديد[2]. وأموال اليهود ملوثة غالباً بالربا والحرام.

ومن العدل أن يبين المتبايعان ما في سلعتيهما من عيوب، وأن ينصح كل منهما الآخر، ففي الصحيح: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[3].

ومن العدالة أن لا يخدع أحد المتعاملين الآخر، أو يغرر به، أو يحلف أنه أعطى من سلعته كذا وكذا وهو لم يعط[4]. ومن الإثم وعدم العدالة منع أجر الأجير بعد أن

= - ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للهيثمي/ كتاب الجهاد/ باب ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك/ جزء ٥/ رقم ٣٢٠/ صـ ٣٢٠ – ٣٢١ (رجاله ثقات).
- والترغيب والترهيب من الحديث الشريف/ للمنذري/ كتاب البيوع/ الترهيب من بخس الكيل والوزن/ جـ٢/رقم ٣/ صـ٥٦٨ – ٥٦٩ (إسناده صحيح أو حسن).
- وسلسلة الأحاديث الصحيحة / للألباني/ المعاصي هي سبب القحط والجور وغيرها من المصائب/ م١:جـ٢: رقم ١٠٦ صـ٧ – ٩.
- (له طرق كلها ضعيفة إلا طريق الحاكم حسن الإسناد).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/(٢) باب الحلال بَيِّن وبينهما مشتبهات رقم(٢٠٥١)/صـ٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/(١٤) باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة/ رقم ٢٠٦٨/صـ٢٥٦(عن عائشة رضي الله عنها).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/(١٩) باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا/ رقم ٢٠٧٩/صـ٢٥٧ – ٢٥٨ (عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/(٢٧) باب ما يكره من الحلف في البيع/ رقم ٢٠٨٨/صـ٢٥٨.

يستوفي منه العمل، ففي الصحيح قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. رجل أعطى بي ثم غدر - أي حلف بي في البيع كاذباً ثم نقض - ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»(١).

ثامناً: وأهم مواطن العدالة المطلوبة شرعاً عدالة الحاكم الأعلى للدولة :

لأنه قادر على الجور الشديد والجور الذي يشمل أكبر عدد من رعيته، ويضرهم أعظم الضرر. لذا قالوا: صلاح الأمم بصلاح ملوكها وحاكمها الأعلى، وفسادها بفسادهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء:١٦].

ثم إن ميادين العدالة المطلوبة منه فوق ميادين العدالة المطلوبة من غيره.

أ - فعليه الإنصاف والحكمة في اختيار بطانته ومستشاريه.

ب - وعليه الإنصاف وبذل الجهد في اختيار وزرائه وعماله.

ج - وعليه متابعة عماله ومحاسبتهم وعزل المقصر منهم.

د - وعليه أن يكون أميناً على مصلحة شعبه باذلاً الجهد في راحتهم وسعادتهم رفيقاً بضعيفهم.

هـ - وعليه أن يحكم بينهم بالعدل وبما أنزل الله.

أ ـ أما مسئوليته عن اختياره بطانته

«فما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالخير، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله عزوجل»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإجارة/(١٠) باب إثم من منع أجر الأجير/رقم ٢٢٧٠/صـ٢٧٨/ عن أبي هريرة.

(٢) صحيح سنن النسائي/ للألباني/ كتاب البيعة/ باب بطانة الإمام/جـ٣/رقم ٣٩١٨/صـ٨٨٠ -٨٨١.

ويقول ﷺ: «ما من وال إلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً - أي لا تقتصر في إلحاق الشر والأذى به - فمن وقى شرها فقد وقى، وهو من التي تغلب عليه منهما»(١).

ومسئوليته عن اختيار وزرائه ومستشاريه لا تقل عن مسئوليته عن اختيار بطانته، فالحديث يقول: «من ولى منكم عملاً، فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه»(٢).

ب - واختيار وزرائه وعماله أساس صلاح الدولة، ويعبر عنه بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

فأساس هذا الاختيار الأهلية والصلاحية، وليست القرابة، ولا العلاقات الودية الشخصية ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:١٣٥].

ولا يولي من يطلب الولاية، ولا من هو حريص عليها، فإن مثل ذلك غالباً ما يكون غير مقدر لمسئوليتها، وغالباً ما يكون غير أهل لها.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله. ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أباذر إنك ضعيف - إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها، لا تتأمَّرين على اثنين ، ولا تولين مال يتيم»(٣).

(١) صحيح سنن النسائي/ للألباني/ كتاب البيعة/ باب بطانة الإمام جزء ٣/ رقم ٣٩١٧/صـ٨٨٠ .
(٢) صحيح سنن النسائي/ للألباني/ كتاب البيعة/ باب وزير الإمام/ جـ٣/ رقم ٣٩٢٠/صـ٨٨١ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/(٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة/ رقم ١٨٢٥ - ١٨٢٦/صـ١٠١٥ .

وعن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»(١).

وجاء رجلان من الأشعريين إلى رسول الله ﷺ، وطلبا منه أن يوليهما فقال: «إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه»(٢).

رسول الله ﷺ لم يعين والياً من أقاربه، مع أهليتهم وصلاحهم، لم يعين عمه العباس، ولا ابن عمه علياً، ولا الفارس الهمام الزبير بن العوام، ولم يعين في الولايات أحداً من أولاد عمه.

ومن بعده استخلف أبوبكر رضي الله عنه، فسار على ضوء سيرته، ونهج منهجه، ولم يعين أحداً من أولاده ولا من أقاربه.

ومن بعده تولى عمر الخلافة، وحكم أكثر من عشر سنين، واتسعت في عهده رقعة الإسلام، وعين كثيراً من الأمراء في مصر والشام والعراق وفارس ومكة ليس فيهم أحد من أقاربه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (٥) باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها/ رقم ٧١٤٦/صـ٨٧٢.

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأيمان والنذور/ (٣) باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، ان يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه رقم ١٦٥٢/صـ٨٩٩. .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإمارة/(٧) باب ما يكره من الحرص على الإمارة /رقم ٧١٤٩/ صـ٨٧٣(عن أبي موسى رضي الله عنه.

ولما أوصى قبل وفاته اختار ستة من كبار الصحابة، مؤهلهم أنه ﷺ مات وهو عنهم راض، وضم إليهم ابنه عبد الله، كمراقب لا دخل له في اختيار أحدهم للخلافة.

وجاء عثمان رضي الله عنه الرجل اللين السمح الخير الوصول للرحم، فعزل نصف ولاة عمر، وعين مكانهم من أقاربه، عزل سعد بن أبي وقاص عن إمارة الكوفة، وعين مكانه الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وشتان بين الرجلين. سعد من السابقين إلى الإسلام، كان سابع سبعة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، فارس مجاهد في سبيل الله، أول من رمى السهم من المسلمين، غزا مع رسول الله ﷺ جميع الغزوات، فداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه، وقال له: ارم سعد. فداك أبي وأمي، وكان يفدي غيره بأبيه فقط. أمَّره عمر رضي الله عنه على جيش لقتال الفرس سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه، فخطط للكوفة سنة سبع عشرة، وبناها، واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين. ورشحه عمر للخلافة بعده كواحد من ستة مرشحين.

أما الوليد فليس عنده من هذه الفضائل شيء، كل مؤهلاته أنه أخ عثمان لأمه.

جـ- متابعة العمال ومحاسبتهم:

شكا بعض أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه - ورضا الناس غاية لا تدرك - زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه، وأنه صنع على داره باباً من خشب، وجعل له بواباً، وزعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج للجهاد مع السرايا، وزعموا أنه لا يحسن الصلاة بهم. وعلى الرغم من أن عمر لم يقتنع بصحة شيء من هذه الاتهامات، بل فحصها واكتشف أنها باطلة، لكن عدالة عمر جعلته يرسل إلى سعد ويستقدمه، ويسأله فيما نسب إليه، قال له: يا أبا إسحاق - والعرب ينادون بالكنية إذا أرادوا الإعزاز والتكريم والتعظيم - لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة، يزعمون أنك

لا تحسن تصلي ، قال سعد: يا أمير المؤمنين. أتعلمني الأعراب الصلاة؟، والله إني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أخرم عنها، ولا أنقص منها، في الصلاة الرباعية أركد وأقيم طويلاً في الأوليين، وأخفف في الأخريين، ودافع عن بقية التهم، فقال له عمر: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق، ولا نظن فيك غير هذا.

وعلى الرغم من اقتناع عمر بصحة براءة سعد مما اتهم به فقد أرسل معه إلى الكوفة رجلين، يسألون أهل الكوفة عن سيرة سعد في حضرته، أحدهما محمد بن مسلمة، وكان المختص في عهد عمر بتتبع الشكاوى والتحقيق فيها، والثاني عبد الله ابن أرقم فاصطحبا سعداً إلى مساجد الكوفة يسألان أهلها. ولم يدعا مسجداً إلا سألا أهله.

فكانوا كلهم يثنون عليه خيراً، حتى دخلا مسجداً لبني عَبْس ، فقام رجل منهم فقال: إن سعداً لا يسير بالسرية ولا يخرج للجهاد، ولا يقسم بالسوية إذا أعطى، ولا يعدل في القضية إذا حكم. فقال سعد: أعليَّ تسجع؟ والله لأدعون عليك بثلاث ـ وكان سعد مجاب الدعوة ـ اللّهم إن كان عبدك هذا كاذباً، وأنه قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن. فافتقر، وعمى، واجتمع عنده عشر بنات، وسقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن، وكان إذا سمع حس امرأة جرى نحوها، وتشبث بها، يحاول احتضانها، فإذا أنكروا عليه قال: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد[1].

ومع ذلك عزله عمر عن ولاية الكوفة ، قال مالك: قد عزل عمر سعداً وهو

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت / رقم ٧٥٥ صـ٩٨(عن جابر بن سمرة). - انظر فتح الباري /جـ٢/صـ٢٧٨/بتصرف.

أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. عزله احتياطاً وحسماً لمادة الفتنة ورشحه للخلافة من بعده كواحد من ستة يختارون من بينهم خليفته، وقال: (فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمِّر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة)[1].

وَوَلاّهُ عثمان إمارة الكوفة استجابة لوصية عمر، ولكنه عزله بعد فترة قصيرة، وولى مكانه أخاه لأمه الوليد بن عقبة الرجل السكير الذي صلى بالناس الصبح وهو سكران وبعد أن انتهى وسلم قال لهم من السكر: أزيدكم ركعتين أخريين، وشكوه إلى عثمان، وطلبوا أن يحده، وقد شهد الشهود، فلم يحده، حتى أكثر الناس الكلام فيه، وحتى أرسلوا الرسل والوسطاء إلى عثمان، حتى حده، ولم يعزله، وأبقاه والياً على الكوفة خمس سنين.

روى البخاري عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا له: ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة، وكان أكثر الناس فيما فعل به ـ أي أكثر الناس الكلام في ترك عثمان الحد لأخيه الوليد على الرغم من الشهود، كما أكثروا الكلام في عزل عثمان لسعد وولاية الوليد على ما فيه ـ قال عبيد الله: فانتصبت لعثمان حين خرج إلى الصلاة، فقلت له: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة، فقال: أيها المرء أعوذ بالله منك ـ واستعاذ بالله منه لتوقعه أنه سينكر عليه أمراً وقد كثر المنكرون ـ. فانصرفت. فلما قضيت الصلاة جلست إلى المسور وإلى ابن عبد يغوث، فحدثتهما بما

(١) جزء من حديث قصة البيعة، أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب فضائل الصحابة/ (٨) باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما/ رقم ٣٧٠٠/صـ٤٦٣/ عن عمرو بن ميمون.

قلت لعثمان وقال لي، فقالا: قد قضيت الذي كان عليك، فبينما أنا جالس معهما إذ جاءني رسول عثمان، يطلبني لمقابلته، فقالا لي: قد ابتلاك الله - يتوقعان أن يصيبني منه ومن حاشيته أذى كما أصاب كثيراً ممن أنكر عليه - فانطلقت حتى دخلت عليه، فقال: ما نصيحتك التي ذكرت آنفاً؟ قال: فتشهدت، ثم قلت: إن الله بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ، وآمنت به، وهاجرت الهجرتين الأوليين، وصحبت رسول الله ﷺ ورأيت هديه، وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة، فحق عليك أن تقيم عليه الحد، فقال لي: يا ابن أخي. أدركت رسول الله ﷺ قلت: لا. ولكن قد خلص إليَّ من علمه ما خلص إلى العذراء في سترها، قال: فتشهد عثمان، فقال: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وآمنت بما بعث به محمد ﷺ وهاجرت الهجرتين الأوليين - الهجرة إلى الحبشة والهجرة إلى المدينة - كما قلت - وصحبت رسول الله ﷺ وبايعته، والله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله، ثم استخلف الله أبابكر، فوالله ما عصيته ولا غششته، ثم استخلف عمر، فوالله ما عصيته وما غششته، ثم استخلفت. أفليس لي عليكم مثل الذي كان لهم علي؟ قال: بلى. قال: فما هذه الأحاديث التي بلغني عنكم؟ فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق، قال: فجلد الوليد أربعين جلدة، وأمر علياً أن يجلده[1].

وعند مسلم عن أبي ساسان: شهدت عثمان أتى بالوليد - وقد صلى بالكوفة الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم ، فشهد عليه رجلان، أحدهما عمران - مولى عثمان -

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب مناقب الأنصار/ (٣٧) باب هجرة الحبشة/ رقم ٣٨٧٢/ صـ٤٨١.

أنه قد شرب الخمر، فقال عثمان: يا علي. قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده ـ حسن بن علي ـ فقال الحسن ـ يعتذر عن الجلد ـ ول حارما من تولى قارها ـ أي: اطلب ممن تمتع بالخلافة وخيرها أن يتولى سيئها وشرها ـ فكأنه وجد عليه، أي فكأن علياً غضب من ابنه الذي رفض أمر أبيه ـ فقال علي: يا عبدالله بن جعفر. قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ»[1].

نعم، عزل عثمان ولاة عمر الأكفاء المشهود لهم المرضي عنهم وعين بدلهم غير أكفاء من أقاربه.

عين مروان بن الحكم ابن عم عثمان مستشاراً له، وكاتب ديوان الخليفة وحامل خاتمه، وعين معاوية بن أبي سفيان والياً على الشام كلها بعد أن كانت في عهد عمر خمس ولايات ـ أجناد ـ الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقنسرين جند، يحكمها خمسة من خيرة الصحابة: أبوعبيدة بن الجراح، وخالد ابن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص[2].

وعين والياً على البصرة سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف، وعثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وعزل أبا موسى الأشعري.

وعين بخراسان عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ابن عبد مناف وهو ابن خال عثمان بن عفان ـ أم عثمان أروى بنت كريز[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحدود/(٨) باب حد الخمر/ رقم ١٧٠٧/ صـ٩٣٨ -٩٣٩.
(٢) فتح الباري / ١٠/صـ١٩٥.
(٣) الاستيعاب في أسماء الأصحاب/ لابن عبدالبر/ جـ٢/صـ٣٥٩

وعين والياً على مصر عبدالله بن أبي سرح، وهو أخو عثمان من الرضاعة، وكان يكتب للنبي ﷺ فأزله الشيطان، فارتد ولحق بالكفار، فأهدر رسول الله ﷺ دمه، وأمر يوم الفتح بقتله، فاستجار له عثمان[1].

وكان من حج من هذه البلاد يشكو أميره لعثمان أو لعلي أو لعائشة أو لكبير من كبار الصحابة، وكانت هذه الشكاوي تقلق عثمان وحاشيته، وكان عثمان لين العريكة، كثير الإحسان والحلم، وكان يستبدل ببعض أمرائه إرضاء للشاكين، ثم يعيد من صرح لهم بعزله، كما حدث لأهل مصر حين جاءوا يشكون من عبد الله بن أبي سرح، إذ عزله، وكتب لهم كتاباً بتوليته محمد بن أبي بكر الصديق، فرضوا بذلك، فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا راكباً على راحلته، فاستخبروه فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبي سرح، ومعاقبة جماعة من أعيانهم، فأخذوا الكتاب ورجعوا وواجهوه به، فحلف أنه ما كتب ولا أذن. فقالوا: سلمنا كاتبك فخشي عليه منهم القتل، وكان كاتبه مروان بن الحكم، وهو ابن عمه، فغضبوا وحصروه في داره، ثم قتلوه[2].

وهكذا رأينا الفارق الكبير بين عمر وعثمان رضي الله عنهما في وجهة النظر في اختيار البطانة والمستشارين، وفي اختيار الوزراء والعمال، وفي متابعتهم ومحاسبة المقصر منهم.

ورأينا شكوى الناس من أمرائهم في عهد عثمان، ومن هنا غضب كبار الصحابة من كثرة ظلم العمال، ونصحوا عثمان، وغضب منهم عثمان وحاشيته،

(١) الإصابة في تمييز الصحابة / للقسطلاني/ جـ٢/ صـ٣١٦.
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة / للقسطلاني/ جـ٢/ صـ٤٦٣.

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: غضبنا لكم على عثمان في ثلاث: إمارة الفتى، وضرب السوط، والعصا(١).

ولقد حذره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن حذر يوم رشح الستة للخلافة بعده، إذ قال: فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله، ولا تحملن بني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس، وإن كنت يا عبدالرحمن فاتق الله ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس(٢).

د ـ ومن مظاهر العدل عند الحاكم سهره على مصالح أمته، وبذله الغالي والنفيس لتحقيق الأمن والاستقرار والرخاء لهم:

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا «اللّهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به»(٣).

ويقول ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً، إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر»(٤).

ويقول: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»(٥).

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ جـ١٣/ ٦١.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ جـ١٣/ صـ ٢٠٧.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (٥) باب فضيلة الإمام العادل/ وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم/ رقم ١٨٢٨/صـ١٠١٦(عن عائشة).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الأحكام/ (٤) باب ما جاء في الإمام العادل/ جزء ٢/ رقم ١٣٤٤/ صـ٣٩٤ (عن أبي سعيد) وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن ، غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
(٥) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الأحكام (٦) باب ما جاء في إمام الرعية/ جزء ٢/ رقم ١٣٤٧/ صـ٣٩٥. وقال: حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم.

ومن سمات عدل الأئمة وإنصافهم وحرصهم على مصلحة شعوبهم حبهم لرعيتهم وحب رعيتهم لهم، لذا يقول ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم، وتصلون عليهم - أي يدعون لكم وتدعون لهم - وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»(١).

واشتهر بعض أئمة بني أمية بالعنف والقسوة والأخذ بالظنة، والقتل بالشبهة فكموا أفواه العلماء، وقطعوا السنة من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فهذا معقل بن يسار المزني يعوده أمير البصرة عبيد الله بن زياد في مرضه الذي مات فيه، وقد قدم عبيد الله بن زياد أميراً على البصرة من قبل معاوية، قدم غلاماً سفيهاً، يسفك الدماء سفكاً شديداً، ولا يرعى حرمات الناس، ولا يقيم الحدود، فخشي الناس من ظلمه وبطشه، يقول له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة. قال: ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم؟ قال: ما حدثتك ولم أكن لأحدثك»(٢).

وفي رواية: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»(٣). وخرج عبيد الله يضحك ساخراً من معقل، غير عابئ بما حدث.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة /(١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم/ رقم ١٨٥٥ صـ١٠٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام/ (٨) باب من استرعي رعية فلم ينصح / رقم ٧١٥٠ و٧١٥١صـ٨٧٣

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة /(٥) باب فضيلة الإمام العادل/ رقم٢١-(١٨٢٩) / صـ١٠١٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة /(٥) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إخال المشقة عليهم / رقم ٢٢(١٨٢٩)صـ١٠١٧.

قال القاضي عياض: «إنما فعل معقل هذا وأخر الوعظ، لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان الحديث، ورأى تبليغه، أو فعله لأنه خافه لو ذكره في حياته، لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله».

قال النووي: والاحتمال الثاني هو الظاهر، والأول ضعيف، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله(١).

وقال الحافظ ابن حجر: سبب ذلك هو ما وصفه به الحسن البصري من سفك الدماء، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين(٢).

ويضم إلى هذا السبب الرغبة في براءة الذمة من كتمان العلم، وبذل النصيحة. وهذا عبدالله بن عامر وقد ضم إليه عثمان البصرة مع خراسان بعد أن عزل أبا موسى الأشعري. مرض عبدالله بن عامر وزاره في مرضه الأخير عبدالله بن عمر فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ وعلى الرغم مما قيل عن سخاء ابن عامر وأنه الذي عمل السقايات بعرفة فإن ابن عامر كان يعتقد أنه كان سخياً من مال حرام، مال الشعب، فقال لابن عامر: ماذا يفيدك دعائي وأنت مكبل بالمظالم؟ لقد أقمت زمناً طويلاً والياً على البصرة أكلت فيه المال الحرام، ولا يغرك أنك أنفقت كثيراً في الخير فإن رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور. ولا صدقة من غلول»(٣). وكان بعض العلماء له دلال على الأمير، والأمير يحرص على وده ولا يؤذيه فيستخدم كل منهما أسلوب الجد في صورة الهزل، فهذا عائذ بن عمرو وكان

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم/ كتاب الإيمان/ باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار/ ٢/ صـ١٦٧/ المطبعة المصرية ومكتبتها.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ جزء ١٣/ صـ١٣٧.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الطهارة/ (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة/ رقم ٢٢٤/ صـ١٤٠.

من أصحاب رسول الله ﷺ، دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: يا بني. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الرعاء الحطمة»[1] أي العنيف الذي يحطم إبله ويهملها ولا يرعاها، ولا يصونها «فإياك أن تكون منهم ، فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم»[2].

وكانت التورية والتعريض أسلوب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ليؤدي واجب التبليغ ويتفادى البطش والإيذاء.

أبو هريرة رضي الله عنه يجلس إلى مروان في مسجد النبي ﷺ فيقول: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلكت أمتي على يدي غلمة من قريش. فقال مروان - يبعد الحديث عن نفسه إذ لم يكن حينئذ غلاماً - فالغلام يقال للصبي من حين يولد إلى حين يحتلم.

لعنة الله عليهم. غلمة؟ فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان. بني فلان لفعلت.

وكأن أبا هريرة كان يعرف أسماءهم، ففي حديث آخر يقول: «حفظت من رسول الله ﷺ دعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم» أي قطعت رأسي[3].

يقول يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد - راوي الحديث: فكنت أخرج مع

---

(١) هو العنيف برعاية الإبل في السَّوْق والإيراد والإصْدار، ويلقي بعضها على بعض، ويَعْسِفُها. ضربه مثلاً لوالي السوء.

- النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير/١/٤٠٢..

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة/ باب الإمام العادل/ رقم ١٨٣٠/صـ١٠١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العلم / (٤٢) باب حفظ العلم / رقم ١٢٠/صـ٢٧.

جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رآهم غلماناً أحداثاً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم. قلنا: أنت أعلم[1].

قال الحافظ ابن حجر: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين، ولو كان محتلماً - وهو المراد هنا - فإن الخلفاء من بني أميه لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ، وكذلك من أمَّروه على البلاد، وقد يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف، فوقع الفساد بسببهم، فنسب إليهم[2].

وقال: وكان أبو هريرة لا يصرح بالأسماء خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان. يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة. ومات أبو هريرة قبلها بسنة[3].

وقد وصل الأمر بأمراء بني أمية أن استباحوا مدينة الرسول ﷺ ثلاثة أيام. ففي فتح الباري: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن الزبير وبلغ ذلك يزيد بن معاوية جهز لهم جيشاً مع مسلم بن عقبة المري، وأمره أن يدعوهم ثلاثاً، فإن رجعوا وإلا قاتلهم ، وقال له: إذا ظهرت عليهم وهزمتهم فأبحها للجيش ثلاثاً، ثم أكفف عنهم، فلما انتصر مسلم بن عقبة أباح المدينة ثلاثاً، وفيها بعض الصحابة، فقتل جماعة صبراً، وانتهكت الأعراض واغتصبت الأموال، وبايعوا مسلم بن عقبة على أنهم خدم وعبيد ليزيد بن معاوية يحكم في دمائهم وأموالهم وأهليهم بما شاء في طاعة الله ومعصيته[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الفتن/ باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء رقم ٧٠٥٨/صـ٨٦٤.
(٢) فتح الباري/جـ١٣/ صـ١٢.
(٣) فتح الباري/ جـ١/ صـ٢٦١.
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني/ جـ١٣/ صـ٧٥، ٧٦ بتصرف.

وهكذا صارت العدالة في عرف الأمراء إسرافاً في القتل والظلم والقهر والاضطهاد للرعية من أجل الوصول إلى الحكم، ناهيك بما فعله الحجاج بن يوسف الثقفي من قتل وتعذيب وتهديد، حتى صار الرجل يقابل الرجل فيقول له: انج سعد، فقد هلك سعيد، وقتل الحسين، وسبعون من أهل بيته، وجئ برأسه إلى عبيد الله بن زياد أمير الكوفة فجعل يعبث في أنفه وعينيه بقضيب في يده، فقال له زيد بن أرقم: ارفع قضيبك، فقد رأيت فم رسول الله ﷺ في موضعه(١).

ومثل بعبدالله بن الزبير وصلب أياماً، ومات الحسن مسموماً، ومات عبدالله ابن عمر من حكة رمح مسموم أو عز بها الحجاج ، مع أنه - مؤثراً السلامة والتَّقية بايع هو وأولاده عبد الملك بن مروان.

فعن عبدالله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبدالملك بن مروان يبايعه فكتب إليه:

بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد: لعبد الله عبدالملك أمير المؤمنين، سلام عليك. فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت(٢).

وخطب الحجاج يوماً وأخر الصلاة ، فقال ابن عمر: إن الشمس لا تنتظرك. فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك ، وأمر الحجاج رجلاً معه حربة مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة لصق به ذلك الرجل، فحك الحربة على

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني / جـ٧/ صـ١٢٠.
(٢) الموطأ/ للإمام مالك بن أنس/ كتاب البيعة/ باب ما جاء في البيعة/ جزء٤/ رقم ١٩٨٥/صـ٤٩٣/ (موقوف صحيح) واللفظ له.
- وأخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ رقم ٧٢٧٢صـ٨٨٨.

قدمه، فمرض منها أياماً، فدخل عليه الحجاج يعوده، فقال له: من فعل بك هذا يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: وما تصنع به؟ قال: قتلني الله إن لم اقتله. قال: ما أراك فاعلاً، أنت الذي أمرت الذي نخسني بالحربة فخرج وتركه. فمات من الحربة. وصلى عليه الحجاج، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين(١).

وجعل سب علي ولعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنابر جزءاً من خطبهم.

هـ- وعطلت الشريعة، وأهملت الحدود، وكأنهم لم يقرؤوا قوله تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧].

وكأنهم لم يؤمروا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[النساء:٥٨].

يقول سيد قطب: «والأمانات تبدأ من الأمانة الكبرى التي ناط الله بها فطرة الإنسان، والتي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان، أمانة الهداية والمعرفة والإيمان بالله عن قصد وإرادة وجهد واتجاه، والإنسان وحده هو الذي وكل إلى فطرته، ومن هذه الأمانة الكبرى تنبثق سائر الأمانات، التي يأمر الله أن تؤدى.

ومن هذه الأمانات: أمانة التعامل مع الناس، ورد أماناتهم إليهم.

أمانة المعاملات والودائع المالية، وأمانة القيام على الأطفال الناشئة، وسائر ما يجلوه المنهج الرباني من الواجبات والتكاليف في كل مجالي الحياة على وجه الإجمال.

(١) الاستيعاب في أسماء الأصحاب/لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر/جـ٢/صـ٣٤٤.

وأما الحكم بالعدل بين الناس فالنص يطلقه هكذا عدلاً شاملاً بين الناس جميعاً. لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب. ولا عدلاً مع أهل الكتاب، دون سائر الناس، وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه إنساناً، فهذه الصفة ـ صفة الناس هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً، مؤمنين وكفاراً، أصدقاء وأعداء، سوداً وبيضاً، عرباً وعجماً.

هذا العدل الذي لم تعرفه البشرية قط في هذه الصورة إلا في حكم المسلمين»[1].

ويؤيد هذا الشمول ما رواه البخاري من أمر المسلمين بالقيام لجنازة فلما قيل للنبي ﷺ: إنها جنازة يهودي؟ قال: أليست نفساً»[2].

ثم يقول صاحب ظلال القرآن: (إنه ليس أشنع من خيانة المستأمن، وليس أبشع من تفريط المستحفظ، وليس أخس من تدليس المستشهد ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤].

بهذا الحسم الصارم الجازم على كل من لم يحكم بما أنزل الله في أي جيل ومن أي قبيل. والعلة أن الذي لا يحكم بما أنزل الله إنما يرفض ألوهية الله [ولنا تعقيب على هذه القضية] فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية، ومن يحكم بغير ما أنزل الله يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر. وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك؟ وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان؟ والعمل ـ وهو أقوى تعبيراً من الكلام ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(١) في ظلال القرآن/ لسيد قطب / ٢ صـ٦٨٨ – ٦٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجنائز/(٤٩) باب من قام لجنازة يهودي/ رقم ١٣١٢/صـ١٦٥.

﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]. وذلك الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر [أقول: لماذا هذا التحكم مادام النص قابلاً للرأي الآخر؟] وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما انزل الله ، فهو كافر باعتباره رافضاً لألوهية الله ـ سبحانه ـ وهو ظالم بحمل الناس على شريعة غير شريعة الله [أقول: وما قيمة الوصف الأقل الداخل في الأكبر؟ وكل كافر ظالم لنفسه؟ أو لنفسه ولغيره؟]

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧]. والنص هنا كذلك على عمومه وإطلاقه، وصفة الفسق تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل، وليست تعني قوماً جدداً، ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى)[1].

أقول: وواقع الحياة وجود أصناف ثلاثة بالمشاهدة والبداهة. صنف يرفض الألوهية وتشريعها وخصائصها وحاكميتها، ويدعي لنفسه حق التشريع لا حق الألوهية، وهذا الصنف جدير بوصف الكفر، وهو في الوقت نفسه ظالم لنفسه، خارج عن شريعة الله فاسق.

وصنف يؤمن بالله وبتشريعه وأنه حق ، لكنه عاجز لسبب أو لآخر عن تنفيذه كمن يؤمن بشرعية الصلاة ووجوبها ، لكنه لا يصلي كسلاً أو إنشغالاً أو إهمالاً فهو لا يجحدها كالصنف الأول. وهذا الصنف ليس من الحق وصفه بالكفر إلا على مذهب الخوارج الذي يكفرون مرتكب الكبيرة.

والصنف الثالث كالثاني حين لا يتعدى ضرره نفسه، فهو فاسق خارج عن الشريعة وإن كان مؤمناً. فهناك كافر، وهناك ظالم، وهناك فاسق، وليس كل من لم يحكم بما انزل الله يرفض ألوهية الله كما يقولون، والآيات تتناول الأصناف الثلاثة،

(١) في ظلال القرآن/ لسيد قطب /٢/صـ٨٩٧-٨٩٨ و ٩٠٠-٩٠١ .

ومعناها: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً ما أنزل فأولئك هم الكافرون. ومن لم يحكم بما أنزل الله مؤمناً بالله وبحكمه غير منفذ له وتعدى ضرره إلى غيره فأولئك هم الظالمون. ومن لم يحكم بما انزل الله مؤمناً بالله وبحكمه غير منفذ ولم يتعد ضرره نفسه فأولئك هم الفاسقون. والتمسك يجعلها صفات ثلاث لموصوف واحد تحكم لا مبرر له، ويعم الأمة كلها بالكفر حيث كان كلها راعياً وكلها مسئولا عن رعيتها، وكلها غير معصوم عن الحكم بغير ما أنزل الله، فالأب قد يحكم بين أولاده بغير ما أنزل الله، والأبناء قد يحكمون على أبيهم بغير ما أنزل الله، والزوج والزوجة قد يحكم كل منهما على الآخر بغير ما أنزل الله. وليست الآيات خاصة بالحاكم الأعلى، ولا بالحدود التي أنزلها الله ما دامت بنيته على العموم والشمول. والله الهادي سواء السبيل[1].

عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك»[2]. وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل

(١) في ظلال القرآن/ لسيد قطب /٢/ صـ٦٢٩ و٧٤٠و٧٤٤و٧٤٥ / ط٧ بتصرف.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب البيوع/ باب ٣٨/ ٢/رقم ١٢٨٢صـ٣٦٨ (عن أبي هريرة)، وقال: (هذا حديث حسن غريب) بلفظ (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك).
- وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي /٢/رقم ١٠١٥/صـ١٩(صحيح).
- وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب البيوع/ ٨١ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده/ ٣/رقم ٣٥٣٥/صـ٨٠٥.
- وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود/ ٢/رقم ٣٠١٩ صـ٦٧٥(حسن صحيح).
- والطحاوي في شرح مشكل الآثار/ ٥/رقم ١٨٣١/صـ٩١ وقال المحقق: شعيب الأرنؤوط (إسناده حسن).
- والحاكم في المستدرك / كتاب البيوع/ ٢/ رقم ٢٢٩٦/١٦٧/صـ٥٣ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
- والدار قطني في السنن/ كتاب البيوع/ ٢/ رقم ٢٩٠٠/١٤٢/صـ٦٢٣.
- والطبراني في المعجم الأوسط /٢/رقم٣٥٩٥/صـ٣٨١. =>

على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه، لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض، وغير ذلك مما يأتمنون به من غير اطلاع مشهود على ذلك، فأمر الله بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة.

قال محمد بن كعب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[النساء:٥٨].

إنما نزلت في الأمراء - يعني الحكام بين الناس.

وإذا وجب العدل على الحاكم بهذه الصورة وجب العدل على الرعية والمحكومين في صور متعددة.

أولاها: السمع والطاعة إذا أمر بغير معصية.

فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن خليلي أوصاني أن اسمع وأطيع، وإن كان - الحاكم - عبداً مُجَدَّع الأطراف - أي مقطوعها، يقصد بذلك أخس العبيد»(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٢).

= - وقال الحافظ الزيلعي: قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكاً، وقيس بن الربيع مختلف فيهما.

- انظر نصب الراية لأحاديث الهداية / للزيلعي/ كتاب العارية/٤/صـ١١٩.

- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير/ جزء١/ ٧٦٠(عن أنس).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة /(٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية/ رقم٣٦(١٨٣٧) صـ١٠٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام (٤) باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية/ رقم ٧١٤٤صـ٨٧٢. =>

وعن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر، واليسر، والمنشط والمكره. وعلى أثرة علينا»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة ـ أي استئثار بالحكم وديكتارية وتحكم وتجبر وطغيان ـ وأمور تنكرونها. قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»(٢).

وسأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله. أرأيت إن قامت علينا أمراء، يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا؟ فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»(٣).

ثانيها: أن لا ننازع الأمر أهله، ولا نرجع في البيعة وأن لا نواجههم بالسيف فإن رسول الله ﷺ يقول: «ستكون أمراء، فتعرفون» ـ وتقرون أموراً ـ «وتنكرون» ـ ولا ترضون أموراً، «فمن عرف» ـ عد التهم وأقرهم عليها ـ «برئ، ومن أنكر» ـ منكرهم ـ «سلم» ـ من المسئولية أمام الله ـ «ولكن» الهالك «من رضي» منكرهم

=- وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة/ (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية / رقم ٣٨(١٨٣٩/ صـ١٠٢٣/ واللفظ له

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية/ رقم (٤١) (١٧٠٩) صـ١٠٢٤.

(٢) وأخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام/ رقم ٣٦٠٣ ـ صـ٤٥٠.

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول/ رقم ٤٥(١٨٤٣/صـ١٠٢٦ عن عبدالله(واللفظ لمسلم).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (١٢) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق/ رقم ٤٩ ـ ١٨٤٦/صـ١٠٢٧.

وجورهم «وتابع» وتابعهم في طغيانهم. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا. ما صلوا» أي ما أقاموا الصلاة.

وفي رواية «فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم» أي من كره بقلبه، ومن أنكر بقلبه»(١).

وفي رواية «قيل يا رسول الله. أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة»(٢).

ثالثها: أن نقول كلمة الحق في أي وضع كنا، ففي حديث عبادة السابق وأنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن يقولوا بالحق أينما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم.

وعند النسائي: «وعلى أن نقول بالعدل أين كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»(٣).

وسئل رسول الله ﷺ: «أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (١٦) باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، رقم ٦٢ و٦٣(١٨٤٥) صـ١٠٣١(عن أم سلمة زوج النبي ﷺ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم/رقم ٦٥-١٨٥٥/صـ١٠٣٢ (عن عوف بن مالك).

(٣) صحيح سنن النسائي للألباني/ كتاب البيعة/ (٤) باب البيعة على القول بالعدل/ جـ٣/رقم٣٨٧٢/صـ٨٧١ (عن عبادة بن الصامت).

(٤) صحيح سنن النسائي للألباني/ كتاب البيعة/ (٣٧) باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر/جـ٣/رقم ٣٩٢٥/صـ٨٨٢/ عن طارق بن شهاب قال شيخنا في(الصحيحة) ١/٨٠٨: هو صحابي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. وإسناده صحيح. ومراسيل الصحابة حجة.
- انظر تعليق زهير الشاويش بهامش صحيح سنن النسائي ٣/٨٨٢.

وقال ﷺ: «إنما الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١).

رابعها: أن لا ننافق الحاكم فنحسن شره، ونصدق كذبه، ونؤمن على كل ما يقول.

يقول ﷺ: «هل سمعتم أنه ستكون بعدي أمراء، من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، وليس يرد علي الحوض. ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض»(٢).

خامسها: أن نبايع وننتخب من هو أهل للقيام بهذه المهمة، لا نبايع لدنيا ولا لقرابة ولا بأجر ورشوة، فرسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب عظيم: ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له»(٣).

(أما بعد) فإن العدل بمعناه الواسع الشامل موضوع كبير يتسع لبحوث متعددة. نكتفي بالنبذة التي عرضناها، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) صحيح سنن النسائي للألباني/ كتاب البيعة/ (٣١) باب النصيحة للإمام/ جـ٣/ رقم٣٩١٣/ صـ٨٨٠ (عن تميم الداري).

(٢) انظر صحيح سنن النسائي/ لمحمد ناصر الدين الألباني/ كتاب البيعة/ (٣٦) باب من لم يعن أميراً على الظلم/جـ٣/ رقم ٣٩٢٤/ صـ٨٨٢/ عن كعب بن عجرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام/ باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا لدنيا/ رقم ٧١١٢- صـ٨٨٠ -٨٨١ (عن أبي هريرة).

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ (٤٦) باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رقم ١٠٨/صـ٦٨.

الخاتمـــــــة

بعد هذه الجولة نصل إلى أن العدل والإنصاف هو العمود الأساسي للشريعة الإسلامية، وأن كل الفضائل والأوامر تنضوي تحت لوائه وصدق عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ يقول: «ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام، وأمر ونهي، من هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠]»[1] ولا نجاوز الحقيقة إذا قلنا: إن العدل هو الاستقامة، والاستقامة هي الدين.

وقد اختلف السلف في المراد بالعدل والإحسان في الآية،

فقيل: العدل لا إله إلا الله، والإحسان الفرائض.

وقيل: العدل لا إله إلا الله، والإحسان الإخلاص.

وقيل: العدل خلع الأنداد، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه.

وقيل: العدل الفرائض، والإحسان النوافل.

وقيل: العدل العبادة، والإحسان الخشوع فيها.

وقيل: العدل الإنصاف، والإحسان التفضل.

وقيل: العدل امتثال المأمورات، والإحسان اجتناب المنهيات.

وقيل: العدل بذل الحق، والإحسان ترك الظلم.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد/ بقلم محمد ناصر الدين الألباني/ رقم ٣٧٦/ ٤٨٩/ صـ١٨٢/ ١٩٧ باب الظلم ظلمات. وقال الألباني (حسن الإسناد).

- وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢/تفسير سورة النحل/ رقم ٣٣٥٨/ ٤٩٥/صـ٣٨٨ بلفظ «إن أجمع آية في القرآن للخير والشر في سورة النحل» ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ...﴾ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
- وقال الحافظ ابن حجر: (وسنده صحيح).
- انظر فتح الباري/ جزء ١٠/صـ٤٩٤.

وقيل: العدل استواء السر والعلانية، والإحسان فضل العلانية.

وقيل: العدل البذل، والإحسان العفو.

وقيل: العدل في الأفعال، والإحسان في الأقوال.

وقيل: العدل هو المساواة في المكافأة في خير أو شر، والإحسان مقابلة الخير بأكثر منه، ومقابلة الشر بالترك أو بأقل منه[1].

والحق أن العدل يشمل كل ما قيل فيه، وكل عبر عن جانب من جوانبه.

لذا قال أبوبكر بن العربي: العدل بين العبد وربه إيثار حق الله على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر، والامتثال للأوامر.

وأما العدل بينه وبين نفسه عما فيه هلاكها، كما قال تعالى ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾[النازعات: ٤٠] وعزوب الأطماع عن الاتباع، ولزوم القناعة في كل حال.

وأما العدل بينه وبين الخلق بالإنصاف لهم بكل وجه[2].

وبعد هذا الاستعراض نوصي الأمة الإسلامية بجميع طوائفها أن تراعي العدل في أقوالها وأفعالها ومعاملاتها، وأن يؤدي كل منهم ما عليه من حقوق، ما عليه من حقوق الله من العبادات واتباع الأوامر واجتناب النواهي.

وما عليه من حقوق العباد ومن سلامتهم من أذى اللسان واليد وسلامة أموالهم وأعراضهم لنكون معشر المسلمين جديرين بحمل لقب الإسلام وشرائعه، ولنكون صورة عملية وواقعية للإسلام.

---

(١) فتح الباري / جـ١٠/صـ٤٩٥ - ٤٩٦.

(٢) أحكام القرآن/ لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي/ تحقيق: علي محمد البجاوي/جـ٣ صـ١١٧٢.

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.
٢ـ أحكام القرآن/ لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي/ تحقيق: علي محمد البجاوي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت : لبنان.
٣ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب/ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر القرطبي المالكي/ الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ/ مطبعة السعادة ـ القاهرة.
٤ـ الإصابة في تمييز الصحابة/ لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد القسطلاني/ الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ/ مطبعة السعادة ـ القاهرة.
٥ـ الأم/ تأليف: محمد بن إدريس الشافعي/ الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
٦ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: الإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري/ ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة/ الناشر: الدار المصرية اللبنانية ـ القاهرة ـ ودار الحديث ـ القاهرة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٧ـ تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/ للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان.
٨ـ تفسير التحرير والتنوير/ للعلامة الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور/ الدار التونسية للنشر/ تونس ١٩٨٤م.
٩. تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل/ للعلامة محمد جمال الدين القاسمي/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
١٠ـ تفسير القرآن العظيم/ للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي/ الناشر: دار المعرفة: بيروت ـ لبنان ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.
١١ـ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب/ للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي/ الناشر: المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ٢٠٠٣م.

١٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني/ الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ للإمام ابن جرير الطبري. الناشر: دار الفكر: بيروت. لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. ٢٠٠١م.

١٤- الجامع لأحكام القرآن/ لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/ الناشر: دار الكتاب العربي/ القاهرة ١٩٦٧م.

١٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ للإمام الكبير جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي/ طبع المطبعة الإسلامية بطهران.

١٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي إدارة الطباعة المنيرية/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان/ الطبعة الرابعة ١٩٨٥م.

١٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة/ تأليف محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: المكتب الإسلامي.

١٨- سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٩- سنن الترمذي/ للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي/ حققه وصححه: عبدالرحمن محمد عثمان/ الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠- سنن الدار قطني/ للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني/ حققه وعلق عليه: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض/ الناشر: دار المعرفة: بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م.

٢١ـ سنن الدارمي/ للإمام أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي/ الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان.
٢٢ـ السنن الكبرى/ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ الناشر: دار الفكر.
٢٣ـ شرح مشكل الآثار/ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي/ حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم/ المطبعة المصرية ومكتبتها.
٢٥ـ صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري/ بقلم: محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: دار الصديق: الجبيل: المملكة العربية السعودية/ الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٢٦ـ صحيح البخاري/ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري/ ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي/ الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث ـ الجيزة ـ القاهرة. الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.
٢٧ـ صحيح سنن ابن ماجه/ تأليف: محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت/ الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٨ـ صحيح سنن أبي داود/ صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج/ الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٢٩ـ صحيح سنن الترمذي/ تأليف محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ والمكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٣٠ـ صحيح سنن النسائي/ صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج/ المكتب الإسلامي. بيروت/ الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣١ـ صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ الناشر: دار المغنى: الرياض ـ المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى:١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٣٢ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ الناشر: المكتبة السلفية ـ الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.
٣٣ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/ تأليف: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني/ راجعه وعلق عليه: الشيخ هشام البخاري ـ الشيخ خضر عكاري/ الناشر: المكتبة العصرية: صيدا ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة:١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٣٤ـ في ظلال القرآن/ سيد قطب/ الناشر: دار الشروق ـ القاهرة ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٣٥ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري/ الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
٣٦ـ لسان العرب/ لابن منظور ـ جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري/ الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ـ الدار المصرية للتأليف.
٣٧ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. الناشر: مؤسسة المعارف: بيروت ـ لبنان ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٣٨ـ المستدرك على الصحيحين/ للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري/ دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى:١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
٣٩ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل/ «الموسوعة الحديثية» أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان/ الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
٤٠ـ المعجم الأوسط/ للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني/ تحقيق: محمد حسن الشافعي/ الناشر: دار الفكر: عمان ـ الأردن/ الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤١ـ المعجم الكبير/ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني/ حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي/ الناشر: مطبعة الزهراء الحديثة ـ الموصل ـ الطبعة الثانية.
٤٢ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي/ الناشر: دار مطابع الشعب.
٤٣ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية/ الدكتور إبراهيم أنيس وآخرين/ طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ بدولة قطر.
٤٤ـ الموطأ لمالك بن أنس/ حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي السلفي/ الناشر: مكتبة الفرقان: دبي ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
٤٥ـ نصب الراية لأحاديث الهداية/ للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي/ الناشر: دار الحديث: القاهرة.
٤٦ـ النهاية في غريب الحديث والأثر/ للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) تحقيق «طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي/ الناشر: المكتبة العلمية: بيروت.